وكذا للوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي ليس للقاضي عزل وصي الميت العدل الكافي لا وصي
القاضي وله عزل وصي القاضي لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن
مستدا من القاضي بخلاف وصي الميت يملك نهي القاضي من بعض التصرفات
ولا يملك نهي الميت وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق تبرع
المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
بالمنافع فانه نافذ من جميع وصرح الزيلعي بان المريض اذا اجر باقل من اجرة المثل
المنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال
الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة
يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته لانه تنفسخ وفي حياته
لا ملك لهما فافهم اذا ابرأ اليتيم من مال الوصي ولم يجب بعقده لم يصح
والا صح وضمن الا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل
لم يصح والمتولي على الوقف كالوصي الاشارة من الناطق باطلة في وصية و
غيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر واختلفوا في
وصية معتقل اللسان والفتوى على صحتها ان دام العقله الى الموت والا بطلت
اختلفوا في عزل القاضي الوصي والاكثر على الصحة والفتوى على عدمها
واما قول الخانية فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر والعدل الكافي
لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه
فيخرجه القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول الثاني وانما يضم اليه اخر
وقال ابو حنيفة يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن
سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان سعى
فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى لانه قاتل

كذا في القنية
في التتمة
كذا في القنية خلافا لما
كذا في البزازية * بعد الايصاء
كذا في الخلاصة في المحاضر والسجلات
في كتاب الغصب
كذا في اليتيمة وفي الخزانة
الا ما كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في التلخيص الجامع الكبير من الوصايا
كذا في جامع الفصولين
كذا في الخانية
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان القاضي جائرا كذا في المحيط
كذا في الولوالجية وفي الخانية

من قيمته

من قيمته ومن ديته للمقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن
السعاية والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في مرض الموت فلو قتل في زمن
سعايته خطاء كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته مات و
ترك مدبرا لا مال له غيره فقتل مولاه خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها في زمن سعايتها لانها كالمكاتب
لا تزوج القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهر منه خيانة
او تصرف ما لا يجوز عللا مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته
ويكون في هذه له اما تبرأ للميت او عزلته ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له في الدين لا يملك الوصي بيع شئ
باقل من قيمة المثل الا في مسألة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الا
له بثمن المثل فله الحط للوارث اذا تصدق بالثلث الموصي به للفقراء
وهناك وصي لم يجز واخذ القاضي الثلث مرة اخرى ويتصدق به الا وصي
يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو كان
معسرا الا اذا كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبة لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم
اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
القاضي اذا قام فيما لو قال الوصي لا ينعزل وان اقامه مقام الاول الاول
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر لا تبطل
الا اذا اوصى لهما بالتصدق في الثلث وفي الكل خلاف في ابراء
عما وجب بعقده صح وضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة و
كذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حاكما فليس له نزعه بتعليم
الحياكة لانه يعيرها والام ولا ترد اجارة ابنها ولو كان في حجره
قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير
ولو زاد يشتري ويبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا

وهو من جنايات المجموع وصرح الضياء في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما كذا الوصي عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى صح
نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به صح
كذا في الخزانة
كذا في القنية صح
كذا في الخانية
اليتيم
كذا في بيوع القنية صح
كذا في غصب اليتيمة
كذا في قسمة الولوالجية
يضمنها حيث شاء كذا في الخزانة

Copyright © King Saud University